الأجْوبَة المَرضيّة عَن المَسَائل الفِقهيّة

للإمَام المنصُور بالله

عبد الله بن حمزة عليه السلام.

مُنتزع من مجمُوع رسَائله الجُزء الثّاني

(القسم الثاني)

تحقيق

عَبد السّلام بن عبّاس الوجيه

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

الأجوبة المرضية عن المسائل الفقهية

مسـألة في المدبّر إذا مات سيده بعدما كان كاتبه

وكان قد أدى بعض كتابته أو لم يؤد؛ هل يكون حكمه حكم المدبر والمكاتب؟

الجواب عن ذلك: أن المدبر لا تجوز مكاتبته إلا من ضرورة تجيز بيعه، فإن وقعت ضرورة تجيز بيعه جازت مكاتبته، وإذا كان بعد موت مولاه وقد بقي شيء فحكمه حكم المكاتب فاعلم ذلك.

الثانية

إذا قتل المرتد ذمي هل يجب القود أم لا؟

الجواب عن ذلك: أن القود لازم له في هذه الحال، لأن الحال قد استوت في الكفر.

المسألة الثالثة

فيما استهلكه الغاصب من ذوات الأمثال إذا انقطع من أيدي الناس وتحول وجوب المثل إلى وجوب القيمة؛ هل تكون قيمته يوم الغصب أو يوم المطالبة أو يوم انقطاعه من أيدي الناس؟

الجواب عن ذلك: أن الجواب هو قيمته يوم المطالبة لأنه يتعين تأديته في تلك الحال.

المسألة الرابعة في النذر المشروط

بشرط متقدم نحو أن يقول: إن قد شفى الله مريضي فعلي كذا وكذا؟

الجواب عن ذلك: أن النذر يلزمه وإن تعلقت صيغته بالماضي؛ لأن الغرض وقوع الشفاء وسواءً تقدم قبل النذر أم تأخر وقد حصل ما شرط فلزم.

المسألة الخامسة في ابتداء أحوال الدية اللازمة للعاقلة

أتكون عند وجود سببها وهو القتل، أو تكون من يوم حكم الحاكم؟

الجواب عن ذلك: أن ابتداء أحوالها من يوم الحكم لأنه اليوم الذي لزم فيه الحق واستقر وثبت وكان قبل ذلك، كما يجوز الثبوت يجوز السقوط لاختلاف الوجوه والأسباب فتفهم ذلك موفقاً.

ومما سأل عنه من فروع هذه المسألة فيمن مات ممن كان قد وجب عليه الحق هل يقال بوجوب ذلك على ورثته أم لا؟

الجواب عن ذلك: أن ما لزم من الحق لزم ورثته تسليمه من ماله ولا تسقط بموته لأنه ثبت عليه الوجوب فلا يسقطه إلا الأداء أو ما يجري مجراه.

وســأل أيّده الله، عن: الفصل بين المسألتين في التحرير وشرحه

وهما فيمن أرسل الدابة في زرع الغير فأفسدته لا من فورها، والثانية فيمن حل رسنها ولم يكن نفورها من فورها.

قال أيّده الله: فقالوا في الأولى يلزمه ضمان ما أفسدته، وقالوا في الثانية لا يكون ضامناً للدابة لأن نفورها باختيارها وإن كان منه سبب ذلك أولاً فأول.

قال أيّده الله: وهذا الوجه موجود في المسألة الأولى فما الوجه الفارق؟

اعلم أيّدك الله: أن أغراض أهل العلم لا يتمكن من الاتصال بمعرفتها إلا بأن تعرف عللها، وقد ثبت أن كل فعل يفعله الإنسان أو يكون في الحكم كأنه من جهته فإنه يلزمه في الحكم، وإن كان فعل غيره كما يقول فيمن يلقي نفساً بين المطر فتموت، أويغلق على إنسان باباً ويمنعه من الطعام والشراب، فإن الموت في المسألتين وإن كان فعل الله سبحانه فهو لازم له في الحكم كأنه من جهته، والدابة لها شبه بالآلة من حيث فقد العقل، ولها ضرب من الاختيار لمكان الإلهام؛ فإذا أرسلها في الزرع صارت كالآلة فما حصل منها والحال هذه لزمه، كحافر البئر وناصب الحجر في طريق المسلمين، وإن لم يقع الضرر بهما في الحال فهو لازم له، فأما إذا خلع رسنها فأكثر ما فيه أنه مكنها من فعل ما يوجب الضمان وكانت حركتها للضرر، وفعل الضرر قد وقف على اختيارها فصار بمنزلة من يرى رجلاً يروم قتل آخر ويرفع الحديد فيناوله سيفاً أو سكيناً فقتله به فإنه لا يلزمه والحال هذه ضمان، وإن كان قد مكّنه مما يوجب الضمان بخلاف ما لو كان السيف بيده مسلولاً، ثم دهقه فقتل به آخر فإن الضمان على الداهق لأن القاتل صار والحال هذه بمنزلة الآلة، فهذا ما أمكن في هذه المسائل على وجه الاختصار لمكان تكاليف الأشغال، فتفهّم موفقاً.

❀ ❀ ❀

مسألتان لم يعلم من سأل عنهما

فأحببنا وضع الجواب له إن وقف عليه أو لغيره تعرضاً للثواب من الله سبحانه.

الأولى

في رجل تزوج امرأة ودخل بها، ثم غاب عنها، وصار يدور في البلاد ولا يقوم بشيء من حقوقها، ولا بنفقة له بما يجب لمثلها على مثله.

قال السائل: هل لقاضي الإمام أن يكرهه على تسليم ما يجب عليه من دون وكيل المرأة أم لا؟ وهل له أن يكرهه على الطلاق أم لا؟

الجواب عن ذلك: أنه لا يلزمه والحال هذه إلا أن يكون لها وكيل أو ولي مطالب؛ لأن الحال يحتمله، والحقوق لا تلزم بالتجويز؛ فإن علم منه تمرداً عليها بعد المطالبة وأنه قد صار يفر من بلد إلى آخر مما يلزمه من الحق، كان لولي الإمام أو حاكمه إكراهه على الاستقرار بما يلزمه والإنفاذ إلى المرأة لتقيم وكيلا ينازع لها لأن الإمام إنما قام لمصالح المسلمين وهذا من أهم المصالح، فأما الإكراه على الطلاق فلا يصح. فافهم ذلك موفقاً إن شاء الله تعالى.